قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨

بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٦٧) لسنة ١٩٨٦ بمد حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بالأحكام والقواعد المرفقة بهذا القرار لتأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية والمحددة على خريطة مقياس رسمها ١ / ٢٠٠٠,٠٠٠ على النحو التالى :

أولا ـــ المنطقة (ا) المبينة باللون الأخضر :

١ ـــ الحد الشرقى :

الساحل الغربى للبحر الأحمر .

٢ ـــ الحد الغربى :

حدود كردون (مركز كوم امبو شرقا ـــ أسوان ـــ نقطة المفارق) الحافة الشرقية

لبحيرة السد العالى وحتى النقطة أشكيت على خط عرض ٢٢ (الحدود السياسية الدولية لجمهورية مصر العربية) .

٣ ـ الحد الشمالى :

الخط الوهمى الممتد من مرسى وادى لحمى ـ ١ كيلو متر جنوب بئر الشيخ شاذلى ـ حدود كردون مركز كوم امبو .

٤ ـ الحد الجنوبى :

خط عرض ٢٢ (الحدود السياسية والدولية لجمهورية مصر العربية) من الساحل الغربى للبحر الأحمر وحتى النقطة أشكيت .

ثانيا ـ المنطقة (ب) المبينة باللون الأزرق :

١ ـ الحد الشرقى :

الخط الوهمى الممتد من ٢ كم جنوب أبو سمبل وجنوبا ـ الحافة الغربية لبحيرة السد العالى ـ النقطة أرقين على خط عرض ٢٢ على الحدود السياسية لجمهورية مصر العربية .

٢ ـ الحد الغربى :

الحد الشرقى للمنطقة جـ المحددة فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

٣ ـ الحد الشمالى :

الخط الوهمى الممتد من جنوب أبو سمبل ـ ٢ كم وغربا حتى جنوب مفارق توشكا بـ ٥٠م ـ بير أبو الحسين ـ بير طرفاوى ـ الحد الشرقى للمنطقة جـ المحددة فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

٤ ـ الحد الجنوبى :

خط عرض ٢٢ الحدود الدولية السياسية لجمهورية مصر العربية من النقطة أرقين

وغربا حتى الحد الشرقى للمنطقة ج المحددة فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبـارك

الأحكام والقواعد المرفقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨

بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية

١ ـــ يحظر التواجد فى المنطقة (ا) المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية على غير أفراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

أما أبناء محافظتى البحر الأحمر وأسوان المقيمون إقامة دائمة قبل ١٩٨٧/١/١ هم أو أصولهم فى دائرة المنطقة (ا) فيسمح لهم بالتواجد فيها دون حاجة إلى تصريح كتابى بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق شخصيتهم .

٢ ـــ كما يحظر التواجد فى المنطقة ب) المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية على غير افراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح من الجهة العسكرية التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

أما أبناء محافظتى أسوان ـــ الوادى الجديد المقيمون إقامة دائمة قبل ١٩٨٧/١/١هم أو أصولهم فيسمح لهم بالتواجد فيها دون الحاجة إلى تصريح كتابى بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق شخصيتهم .

٣ ـــ يكون تواجد الأجانب والمصريين غير المقيمين فى المنطقتين ا ، ب بعد الحصول على تصريح من الجهة العسكرية سالفة الذكر .

٤ ـــ وفى جميع الأحوال يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل ـــ تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغرز ـــ وذلك فى المناطق الممنوعة الواردة بهذا القرار .

أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بقتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحركها وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية بمحافظات البحر الأحمر ــ أسوان ــ الوادى الجديد، وكذلك العربات التابعة أو العاملة فى مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام والخاص وذلك بموجب تصريح يصدر من قائد قوات حرس الحدود وطبقا لخط السير المحدد بالتصريح .

٥ ــ يسمح لقوافل الجمال التجارية القادمة من جمهورية السودان بدخول جمهورية مصر العربية فى المنطقتين ا ، ب من خلال نقاط حرس الحدود فى أرقين ــ أشكيت ــ تقاطع وادى العلاقى مع وادى جبجبه (تقاطع بير أم حبال) بعد تفتيشها من هذه النقاط ومنحها تصريحا بالمرور .

٦ ــ يعاقب بالحبس مــدة لاتقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا يتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من تسلل أو حاول التسلل من الحدود الجنوبية بطريق غير مشروع وتصادر العربة أو وسيلة النقل المستخدمة فى التسلل وكذا ما تحمله من بضائع تم ضبطها مع المخالفين .

كما يعاقب مالك السيارة التى تخالف البند (٤) بالحبس وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتخصص وسائل النقل المزودة بقتيس حركة للغرز والجمال المحكوم بمصادرتها فى جرائم التسلل عبر الحدود الجنوبية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزير الدفاع .

٧ ــ تتحمل القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحدود الجنوبية لجمهورية بما فى ذلك المنافذ القانونية على خط الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية ، بالإضافة إلى المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القرار .

وتتولى أجهزة الحكم المحلى مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية فى المنطقة الجنوبية العسكرية .

٨ ــ يختص القضاء العسكرى بالجرائم التى تقع أثناء حالة الطوارىء فى المنطقتين المنصوص عليهما بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المرفقة به هذه الأحكام والقواعد أيا كان شخص مرتكبها :

(ا) الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهتى الخارج او الداخل .

(ب) جرائم حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وجرائم التهريب بكافة صوره وصورها .

(جـ) الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقواعد والأحكام المرفق به .

(د) الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

(هـ) الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها بالفقرات السابقة .

٩ ــ يسرى القرار والأحكام والقواعد المرفقة به على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى والمتعلقة بالجرائم المشار إليها بالبند السابق مالم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة .